

قرار رقم 239441 بتاريخ 2001/03/27
قضية (ج - س) ضد (ي.ج) - النيابة العامة

الموضوع: حادث مرور - ضرر - دعوى عمومية - براءة - عدم
الاختصاص في الدعوى المدنية - خطأ في تطبيق
القانون - نقض.

المبدأ: إذا كان لقضاة المجلس السلطة التقديرية الكاملة لتبرئة
المتهم في الدعوى الجزائية إلا أنهم ملزمون بالفصل في
الدعوى المدنية الناتجة عن حادث مرور لتكريس حق
ضحية حادث مرور في التعويض على أساس نظرية
الخطأ لا الخطأ.

وعليه فالقضاء بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية نتيجة حكم
البراءة يترتب عنه النقض.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد صنوبر أحمد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب و إلى السيد ملاك عبد الله، المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الطرف المدني (ج-س)
بتاريخ 10/05/1999 ضد القرار الصادر بتاريخ 04/05/1999 عن مجلس
قضاء البويرة المقضي بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 03/01/1999
القاضي في الدعوى المدنية برفض دعوى المدعي المدني.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الأستاذ شكير يوسف، المحامي المقبول لدى المحكمة العليا أودع بتاريخ 2000/02/09 مذكرة في حق المدعي في الطعن أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

- عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه المؤدي وحده للنقض.

- بحيث أن مسألة تعويض الضحايا في حوادث المرور هو أمر مقرر قانوناً بصفة تلقائية وهذا ما تنص عليه المادة 08 من أمر 15/74.

- بالفعل، حيث أن المادة 08 من الأمر 15/74 المعدل والمتمم بقانون 31/88 المتعلق بحوادث المرور الجسمانية تنص على أن كل ضحية حوادث لها حق في التعويض في حالة ما إذا المتهم لم يرتكب أي خطأ بإعتبار أن نظام التعويض عن حوادث المرور يخضع إلى نظرية الخطر.

- وحيث بالرجوع إلى قضية الحال فإنه إذا كان المجلس يتمتع بالسلطة التقديرية الكاملة لتبرئة المتهم مدعي عليه في الطعن في الدعوى الجزائية، فإن عليه أن يفصل رغم الحكم بالبراءة في الدعوى المدنية هذا طبقاً للمبدأ المذكور أعلاه.

- وحيث بالتالي بقضائهم بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية كون المتهم إستفاد بالبراءة فإن قضاة الإستئناف خالفوا القانون ولاسيما المادة 08 من أمر 15/74 المتمم والمعدل بقانون 31/88 معرضين بذلك قرارهم للنقض والإبطال هذا في جانبه المدني ودون حاجة لمناقشة الأوجه الأخرى.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

- بقبول الطعن شكلا وموضوعا.
- بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1999/05/04 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.
- تحميل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.
- بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنج والمخالفات القسم الرابع والمترتبة من السادة :

رئيس القسم	بن ويس مصطفى
المستشار المقرر	صنوبر أحمد
المستشار	بليدي محمد
المستشار	صوافي إدريس
المستشار	معلم رشيد
	-بحضور السيد
المحامي العام	بلهوشات أحمد
	-وبمساعدة السيد
أمين الضبط.	سايح رضوان